

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة خارج الحيز العمرانى بمساحة ٩ قراريط (تبرع المواطن / صالح عبد الحميد صالح وآخرين)، الكائنة بالقطعة رقم/١٠، بحوض المصير نمرة/١٥ بناحية عزبة أبو الترش - مركز أشمون بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها، حدودها كالاتى :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك / مصطفى حمودة أبو طالب بطول ٣٥, ٦١ م .

الحد القبلى : أرض زراعية ملك / صالح عبد الحميد صالح بطول ٣٠, ٧٩ م .

الحد الشرقى : جسر ترعة أبو الترش وسكن ملك / مصطفى أبو طالب ويطول (٦٠, ٨٠ م،

٣٥, ١٧ م، ٢٥, ١٧ م) .

الحد الغربى : أرض زراعية ملك / صالح عبد الحميد صالح ويطول ٠٥, ٢٤ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



التي يوصفها بكل الجوانب الفنية المتضمنة في المواصفات
 كما ذكرتها في الفقرة ١ من المادة ١٥١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٦
 المتعلق بمكافحة الرشوة.

هذا نصها الفني
 المرفوع المرفوع
 المستخرج من الوثيقة

معدن
 قضيب
 قوس
 قاعدة
 تثبيت